

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى وتحديد
الأرباح وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ;
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ;
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ;
وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ ، المعدل بالقرار
رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ;
وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة الوزارية الاقتصادية بمجلس الوزراء وعلى موافقة
مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسلیم المستهلك بسعر ١٦٠ قرشاً .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسلیم المستهلك بسعر ٢٦٠ قرشاً
شامل ضريبة المبيعات .

(المادة الثالثة)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسلیم المستهلك بسعر ٦٢٥ جنيه
شامل ضريبة المبيعات .

(المادة الرابعة)

يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ١٨٠ قرشاً شامل ضريبة المبيعات .

(المادة الخامسة)

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية والمخصوقة على النحو التالي :

- ١٨٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل ضريبة المبيعات .
- ١٨٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتمويل السيارات شامل ضريبة المبيعات .
- ١٨٠ قرشاً تسليم مستودعات التوزيع لباقي مستهلكي السولار شامل ضريبة المبيعات .

(المادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب